



قرار رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٢٤

بشأن شطب قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية . .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

وعلى مذكرة نائب رئيس قطاع التأسيس والترخيص .

” قرار “٤

المادة الاولى: شطب قيد خبير المعاينة وتقدير الاضرار (بناءً على طلبه) الاتى ذكره فيما بعد من سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار بالهيئة وهو: -

م	الاسم	رقم الخبير	الفرع	الرقم القومى
١	م/ يسرى امام احمد عيد بسيونى	١٤٦٠	تأمين السيارات	٢٤٩٠٢١٩٠١٠٠٢١٣

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح